

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

القصاص من المدعى عليه قوله مع عاصبه طرف متعلق بحلف أي حلف مصاحبا لعاصبه خمسين يمينا وإنما حلفا أيمان القسمات لأن الشاهد الباقي لوث قوله وإن نكل ولي الدم أو عاصبه أي عن أيمان القسمات قوله ردت شهادة الخ أي فضمير ردت لشهادة الباقي وليس راجعا لأيمان القسمات لاقتضائه أن المعنى ردت على ولي المدعى عليه مع أنها لا ترد كما يأتي قوله وغرم شهود أي شهدوا بالقتل دية عمد وقوله علموا أي حين الشهادة بأن أحدهم عبد أو كافر أو صبي أو فاسق وإن لم يعلموا أن شهادته ترد على المشهور وظاهره اختصاصهم بالغرم وإن شاركهم المدعي في العلم وهو كذلك كما هو ظاهر كلام جمع من أهل المذهب قوله فخص بالغرم أي ولا يشاركه من تبين أنه عبد أو كافر لأنه مجبور على ترويح حاله فعذر قاله شيخنا قوله إن لم يعلم حين الحكم أي بأن أحد الشهود عبد أو كافر أو صبي أو فاسق قوله وإلا فعليه وحده أي وإلا بأن علم بأن أحدهما كافر أو فاسق أو صبي أو عبد حين الحكم فالدية عليه وحده وظاهره كغيره أنه لا يقتصر منه ولو انفرد بالعلم ولا يخالف قوله فيما يأتي وإن علم بكذبهم وحكم بالقصاص لأن علمه هنا بأن من يشهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم قوله وفي القطع متعلق بقوله بعده حلف المقطوع والجملة عطف على جملة وحلف في القصاص وليس قوله وفي القطع عطفا على قوله في القصاص من عطف المفردات كما قال بعض الشراح وإلا لاستغنى عن قوله بعد حلف بحلف المقدرة بالعطف ثم إن المصنف أراد بالقطع الجرح وعبر بالقطع لأنه أشد الجراحات قوله بعد الحكم أي وبعد القطع أيضا قوله في القطع قصاصا أي وأما إذا حكم بالقطع للسرقة بشاهدين ثم ظهر بعد القطع أن أحدهما غير مقبولها فلا يحلف مقيمها مع الشاهد الباقي أن ما شهد به شاهده حق لأن القطع في السرقة لا يثبت بشاهد ويمين وإنما يحلف المقطوع أن شهادة الشاهد الباقي باطلة وغرم له الشاهد الباقي دية يده إن علم حين الشهادة أن الشاهد الثاني غير مقبول وإلا فعلى عاقلة الحاكم إن لم يعلم بذلك حين الحكم وإلا كانت الدية عليه وحده قوله حلف المقطوع أي بالذي لا إله إلا هو أن ما شهد به شاهده حق وإنما حلف المقطوع الأول لكون أصل الدعوى منه فيدفع الكذب عن نفسه فلا يقال قد تم غرضه فلا يحلف ليدفع عن غيره من الشهود الضرر قاله شيخنا وفي بن كلام ابن عرفة صريح في أنه لا يحلف المشهود له هنا وبه يتبين أن كلام المصنف يشمل قطع القصاص وقطع السرقة لأن الحكم فيهما واحد خلافا لتقييد الشارح له بالقصاص قوله حلف المقطوع قصاصا أي وهو المقطوع ثانيا وقوله أنها باطلة فإن لم يحلف المقطوع ثانيا فلا شيء له قوله فقد حذفه أي قوله وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام قوله لما تقدم أي من خوف

نسبته للجور والهوى قوله ونقضه هو فقط أي وبين السبب واستغنى المصنف عن ذكر بيان السبب هنا بذكره سابقا والمراد نقضه فينحال ولايته التي حكم فيها به أو في ولاية أخرى بعد عزله وقال مطرف وابن الماجشون لا ينقضه في الولاية الثانية وكلام ح يفيد ترجيح ما قاله اله عبق قوله إن طهر أن غيره أصوب أي إن طهر له أن الحكم المغاير لما حكم به أصوب مما حكم به وهذا يتأتى في المجتهد إذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم طهر له أن غيره أصوب منه وفي المقلد أيضا إذا كان من أهل الترجيح كما إذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم طهر له أن قول سحنون مثلا أرجح منه